

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صدر في : ٥ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ**
الموافق : ٢٥ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)
الصادرة في ١/٤/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٢٦/٢٦

إسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤ م
المنعقد بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤ م .
وإلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١ ع م ١٠٢/١٠٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر
١٩٩٤ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

— 2 —

مادة (١) : تحدد المساعدة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص عن عام ١٩٩٥م لمشروعات التدريب المهني التي تديرها هيئة التدريب المهني كما يلي :

١ - ٦٠ ريالاً عمانياً تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتتقاضى راتباً شهرياً قدره ٨٥ ريالاً عمانياً فائق .

ب - ٦٪ تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتتقاضى راتباً أساسياً شهرياً يجاوز ٨٥ ريالاً عمانياً ويقل عن مائة ريال عماني .

ج - ٧٪ تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتتقاضى راتباً أساسياً شهرياً يبلغ مائة ريال عماني فأكثر .

وليجوز في الحالة (١) أن تزيد نسبة المساهمة على ٧٪ من الراتب الأساسي السنوي لكل عامل غير عماي

مسادة (٢) : يلتزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص عند إصدار المأذونية بالنسبة للعمال الجدد وعند تجديد بطاقات العمل بالنسبة للعمال الموجودين في العمل عند تاريخ العمل بهذه القرارات بأن يسدد مقدماً مبلغ (٦٠) ريالاً عمانياً عن كل عامل وافد وذلك تحت حساب المسافة المالية المستحقة ، على أن يقوم في نهاية كل عام بتقديم كشوف إلى وزارة

الشئون الاجتماعية والعمل تتضمن الرواتب الاساسية التي يتلقاها العمال
الواحدون وذلك لحساب مبالغ المساهمة المالية المستحقة عليه في نهاية العام وفقاً
لأحكام المادة (١) من هذا القرار وإجراء التسوية اللازمة وذلك بخصم المبلغ الذي
دفعه صاحب العمل تحت الحساب من مبلغ المساهمة .

مادة (٣) : على أصحاب الأعمال سداد المساهمة المقرونة وفقاً لاحكام هذا القرار إلى وزارة
المالية ، وفي حالة تأخير السداد تطبق المادة (١٠٦) من قانون العمل المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل صدر في : ٧ من ذي القعده ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)
الصادرة في ١٩٩٦/٤/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٣

بتعدیل بعض احكام النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية

إستناداً إلى قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر في أول يناير ١٩٧٢ .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية وتعديلاته .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تضاف إلى المادة (٢٤) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية المشار إليه فقرتان
جديدتان نصهما الآتي :
« أما بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب رئيسة ونائبة للرئيسة وعضوات مجلس
الادارة فتفوز المرشحة الحاصلة على أكثر عدد من الاصوات ، فإذا تساوت اثنتان أو
أكثر أجريت القرعة بينهن لتحديد الفائزة .
وإذا اقتصر الترشيح لمركز من مراكز مجلس الادارة على عضوة واحدة اعتبرت فائزة
بالتزكية دون حاجة إلى إجراء انتخابات » .

مادة (٢) : يستبدل بمنصف الفقرة (د) من المادة (٢٥) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية

المشار إليه النص الآتي :